الباب الرابع: الأنكمة المستحدثة ورأي الشرع فيها

أولاً الزواج بنية الطلاق ثانياً: زواج السيار: ثالثاً: الزواج العرفي.

رابعا: الزواج السري.

الخامساً. زواج فريند أو الزواج الميسر.

السادس: الزُّواج السياحي أو الزواج المؤقت أو الزواج السفري الزواج الصيفي. السابع: الزواج البديل.

ثامناً: الزواج المدنى.

تاسعاً زواج الوشم.

عاشراً: زواج الكاسيت.

حادي عشر: زواج الطوابع. ثاني عشر: الزواج الأبيضِ أو زواج الأوراق.

ثالث عشر: زواج الربية أو هية النفس.

رابع عشر: زواج الدم.

خامس عشر: الزواج بالمراسلة.

سادس عشر: زواج الوبك اند أو عطلة نهاية الأسبوع أو زواج اليوم الواحد. سابع عشر: زواج الصلحة.

ثامن عشر: الزواج الاضطراري.

تاسع عشر: الزواج الجبري: أوالأضطراري أو الاكراه.

العشرون: زواج الشوارع.

الحادي والعشرون: الزواج المتسرع.

الثاني والعشرون: زواج الغرض.

الثالث والعشرون: الزواج القائم على الغش.

الرابع والعشرون: الزواج غير الناضج.

الخامس والعشرون: الزواج المدبر.

السادس والعشرون: زواج الأقارب.

السابع والعشرون: الزواج الفوتوغرافي.

الثامن والعشرون: الزواج عن طريق الهاتف أو الزواج على طريقة التيك أواي. التاسع والعشرون: الزواج عن طريق الانترنت (العقد الشرعي).

الثلاثون: الزواج المختصر.

الحادي والثلاثون: زواج المشاهير والفنانين.

الثاني والثلاثون: زواج الأثربياء.

الثالث والثلاثون: زواج تحت الطلب.

الرابع والثلاثون: الزواج اللا اشهادي.

الخامس والثلاثون: الزواج اللا علني.

السادس والثلاثون: الزوآج الصوري.

السابع والثلاثون: زواج الحآجة.

الثامن والثلاثون الزواج الوهمى أو الشكلي.

التاسع والثلاثون: زواج الغربة.

الأربعون: زواج الونس.

الحادي والأربعون: زواج الوفق أو الاتفاق.

الثاني والأربعون: زواج الشفايف.

الثالث والأربعون: زواج عبر رسائل المحمول (الجوال).

الرابع والأربعون الزواج بالنديل أو خصلة الشعر أو قطعة الثوب.

الخامس والأربعون: زواج الخطيفة.

السادس والأربعون: زواج الإنجاب أو زواج البعثة أو المسفار أو زواج المحرم.

السابع والأربعون: الزواج بالأمانب.

الثامن والأربعون: زواج الروح.

التاسع والأربعون: زواج المسياق.

الخمسون: الزواج المؤقت بمصول الانجاب.

الحادي والخمسون: زواج الأنس والطرب.

الثاني والخمسون: زواج الغربة.

الثالث والخمسون: زوآج الظل.

الرابع والخمسون: زواج الجوال.

الخامس والخمسون: زواج المصراف.

السادس والخمسون: زوآج عن طريق ورقة تكتب بين الزوجين.

السابع والخمسون: زواج الصديق.

الثامن والخمسون: نكاح المصحف.

التاسع والخمسون: زواج المثلين

الستون: نكاح الورد.